

والتان احدهما اقرب الى الميت من الاخرى نظرت
فان كانت الحدتان من جهة الام كام الام وام ام الام
البعدي قطعا وكذا ان كانتا من جهة الاب وان
كانت البعدي من جهة الاب والقرى من جهة الام كام
الام وام اب الاب سقطت البعدي وهي ام اب الاب
قطعا وان كان بالعكس كام الاب وام ام الام ففيه قولان
احدهما تسقط البعدي لانهما حدتان تترك احدهما
على الافراد فحيت القرى منهما البعدي كالمسئلة
قبلها وبه اخذ في الارجوة اذ قال وسقط البعدي
الح والثاني وهو الاصح عند اكثرين انها لا تسقط
لان الاب لا يحل لجدية من جهة الام فلان لا تحبها
المولية به اول خلاف المسئلة قبلها فان الام تحب
الجدية من جهة الاب فحيتها معها **فصل** ختم به مرات
اهل الفرض اذ اجتمع في شخص جهتا فرض ورثته
بالاقرب منهما ويعرف ذلك بصورته كرها ومثل هذا
اما يقع في الاسلام بوطى الشربة ومن الجوس المشبه
او الكاج ورهما سلموا وترافعو اليها الصورة
الاول ان يكون احد الفرضين تحب الاخر فنورثه
بالذي لا تحب مثاله مجوسي وطى امه فولدت
سنانم مات المجوسي فترث بنته النصف بالنسبة
لابل اختيه للام فانها تحب بالنسبة وترثه الام

بالاموم

بالامومة فلومات بنت بنت ورثتها الام بالامومة
لابل جدودة الثانية ان لا تحب احدهما الاخره
فيرث بالذي لا يحب اصلا مثاله مجوسي وطى
بنته فولدت بنتا فهي بنتها واختها لابل فترث
من امها النصف بالنسبة لابل اختيه لان البنت
لا تحب اصلا والاخت قد تحب وحكي في المذهب
وجها اخر وهي انها ترث الباقي لكونها اختا عصبية
والاول اصح وترثها امها بالامومة لابل اختيه
الثالثة ان يكون الفرضان مما يحبان فترث مما
حبه اقل من محب الاخر مثاله مجوسي وطى ابنته
فولدت بنتا فوطى البنت بالجدودة فولدت بنتا ه
فالبنت الاولى ترث البنت الصغرى اذ ماتت بعد
موت الاب والوسطى بالجدودة لابل اختيه فان
الجدية لا تسقط الابام والاخت تسقط بجماعة وان
حجب صاحب الفرض الاقل حبا بغيره فيرث بالفرض
الاخر كما ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد موت
الاب فقد خلفت اما وام امها اختها لاب وللام
الثلت بالامومة لابل اختيه وللام الام النصف ه
بالاختيه ولا ترث بالجدودة لانهما سقطت بالامومة
وكذا الومات العليا بعد موت الاب فلبنها النصف